

ما حكم اشتراط الإمام الأجرة مقابل إمامته، أو لأجل خطبته؟

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم من ليبييا رسالة بعث بها المستمع ابراهيم بشار. يقول لديهم امام لا يصلي بهم صلاة عيد وخاصة عيد الفطر الا ان يعطوه من الزكاة. فما هو توجيه الشيخ صالح؟ اذا شرط عليهم الا الا يصلي بهم الا - [00:00:00](#)

ان يعطوه من الزكاة فانها لا تصح الصلاة خلفه. وقد سئل الامام احمد رحمه الله عن رجل يقول اصلي بكم رمضان بكذا وكذا؟ قال ومن يصلي خلف هذا العبادات لا تتخذ مجالا للتجار الحرفة لانها عبادات يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى - [00:00:20](#)

تتخذ لاجل طمع الدنيا ويستأجر عليها او يطلب عليها الاجر. اما اذا اعطي شيئا من غير ان يشترط فلا بأس ان يأخذ ذلك. اذا اعطي شيئا من غير ان يشترطه فلا بأس ان يأخذه. نعم - [00:00:40](#)